في عقدين لم يصح الثاني منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة
وان كانتا اما وبنتا لم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها وان كان قد
دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد وان اسلم وتحته اكثر من
اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن سواء كان من امسك
منهن اول من عقد عليها او آخرهن وكذلك العبد اذا اسلم وتحته
اكثر من اثنتين ومن طلق امراة فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها
لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا **فصل** ويجوز ان يملك جمع
اختين وله وطي احداهما فمتى وطئها حرمت عليه اختها حتى تحرم
بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا وطئ الثانية ثم
عادة الاولى الى ملكه لم تحل له حتى يحرم الاخرى وعمة الامة وخالتها
في هذا كاختها **فصل** وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة
ولا للحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امة ويخاف العنت
وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين

كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى ارضعت المراة طفلا صار
ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنهما
من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على من تحرم عليه
ابنتهما من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع
من الثدي او وجورا او سعوطا محضا كان او مشوبا اذا لم يستهلك ولا يحرم
الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون لبن امراة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او
بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا
الثاني ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام الثالث ان يرتضع خمس رضعات لقول
عائشة

لما روى قيس ابن الحارث قال اسلمت وتحتي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا رواه احمد وابو داود اه

٤

عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك
خمس وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت احداهما
بلبنه طفلا والاخرى طفلة صارا اخوين لان اللقاح واحد وان ارضعت احداهما
بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له
دونهما فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها و
يرجع به عليهما اخماسا ولم ينفسخ نكاحهما ولو ارضعت احدى امهات الطفلة
خمس رضعات ثلاث من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت اما لها وحرمت عليه
وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد وان لم تكن الطفلة امراة له لم ينفسخ
نكاح المرضعة ولو تزوجت امراة طفلا فارضعته خمس رضعات حرمت عليه
وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلائل
ابنائه **فصل** ولو تزوج كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان كانتا صغيرتين فارضعتهما
الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين
وان كن ثلاثا فارضعتهن منفردات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرتضعتين
اولا وثبت نكاح الثالثة وان ارضعت احداهن منفردة وثنتين بعدها معا
انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن منفردة وان كان دخل بالكبرى
حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كانت قد دخل بها
فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبرى ولو دبت الصغرى الى
الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها
عليه يرجع به على الصغرى ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها مهرها كله
لا يرجع به على احد ولا مهر للصغرى ولو نكح امراة ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ
نكاحه ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه وان
صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع
فاكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم

باب نكاح الكفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)